بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230454

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230454

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104130) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (كشافات يدوية) عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/03هـ، وبالمعاينة تبين وجود علامة تجارية وتم حجز وإحالة عينات إلى وزارة التجارة والاستثمار، فوردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1438/03/28هـ، للصنف كشاف تحمل العلامة التجارية (...) منشأ المانيا المتضمنة أنه تبين عدم وجود تسجيل للعلامة إلا أنه يلاحظ مخالفتها لنظام البيانات التجارية لعدم ذكر بلد المنشأ على العينة بشكل صريح كما يلزم التأكد من صحة بلد المنشأ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المخالفة الواردة فنية وبذلك تكون من البضائع الممنوعة، وذلك استناد إلى إفادة وزارة التجارة والصناعة رقم (...) وتاريخ 1437/07/03هـ المتضمن بأن العينة رديئة التصنيع ومخالفة لنظام الغش التجاري كما ورد أيضًا بخطاب وزارة التجارة والاستثمار (...) وتاريخ 1438/03/28هـ المتضمن أنه بالاطلاع على العينة تبين عدم وجود تسجيل للعلامة إلا أنه يلاحظ مخالفتها لنظام البيانات التجارية لعدم ذكر بلد المنشأ بشكل صريح. وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة "، وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أنه عرف نظام الغش التجاري المنتج المغشوش في مادته

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230454

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230454

الأولى بأنه كل منتج غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، كما نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضمنت المادة (16/143) من ذات النظام ما نصه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: ... 16- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة"، عليه فإن الفعل الذي أقدم عليه المستورد بمحاولة إدخال أصناف مغشوشة يعد شروعًا بالتهريب الجمركي؛ لما في ذلك من إيهام للمستهلك، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الهيئة استندت في لائحة استئنافها على خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (...) بتاريخ 1437/07/03هـ، وهذا الاستناد جانبه الصواب؛ لأن الخطاب لا يخص الإرسالية محل الدعوى، وإنما يخص مؤسسة ...، وقد جاء في وقت سابق على تاريخ ورود الإرسالية، وأما ما يخص الخطاب الصادر برقم (...) فإنه لا يدل على مخالفة العينة، وقد أجابت اللجنة على ذلك في قرارها الابتدائي، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الهيئة قد أسست استئنافها على مخالفة المستورد لنظام البيانات التجارية باستيراده لبضاعة لا تحمل بلد منشأ صريح، كما أن المستورد لم يقم بإعادة الصنف المخالف وهو غير محجوز لدى الجمرك مما يتأكد من خلاله تصرفه بالإرسالية المخالفة مما يعد معه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتم التعقيب بتمسك الهيئة بما ورد في لائحة استئنافها من طلبات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230454

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230454

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأ سباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة ا ستئنافها من أن المخالفة الواردة على الإرسالية محل الدعوى من جنس المخالفات الفنية كون أن الجمرك عاين الصنف المخالف الوارد محل الدعوى ولم يبدي ملاحظته بشأن تثبيت دلالة المنشأ، كما أنه قام بالموافقة على فسح الإرسالية دون أن يشترط على المؤ سسة تثبيت دلالة المنشأ قبل التصرف، باعتبار أن دلالة المنشأ من متطلبات الفسح الجمركي الذي تتصدى له الجمارك أثناء المعاينة دون الحاجة إلى إحالة العيّنة إلى المختبر مما ينتفي معه جرم التهريب الجمركي في حق المستورد، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104130)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.